ولا لامرأة لأجنبي من الطفل .

قوله ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولو رضي الزوج وعليه جماهير الأصحاب .

منهم الخرقي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا الصحيح .

وقال ابن أبي موسى وغيره : العمل عليه .

وأطلقه الإمام أحمد C .

وعنه : لها حضانة الجارية .

وخص الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون سبع وهو المروي عن الإمام أحمد C .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه لها حضانة الجارية إلى سبع سنين .

وعنه : حتى تبلغ بحيض أو غيره .

واختار ابن القيم C في الهدى : أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج .

تنبيه : مفهول قوله : مزوجة لأجنبي أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي أن لها الحضانة وهو صحيح وهو المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا حضانة لها إذا إذا كانت مزوجة بجده .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط وما هو ببعيد .

فائدة : حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح فالصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر الدخول بل يسقط حقها بمجرد العقد .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال الزركشي : وهو مقتضى كلام الخرقي وعامة الأصحاب وهو كما قال .

قال في الفروع : ولا يعتبر الدخول في الأصح .

قال المصنف والشارح : هذا أولى وقدمه في النظم .

وقيل : يعتبر الدخول وهو احتمال للمصنف